قبول الدعاء ان يكون كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت للصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها
ما كان حلالا قبلها وجعلها فاتحة للصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من
تهيا لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب
ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها لكل قوي اسماع
نفسه ان صح سمعه ولا لغط او نحوه ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي علمتموني اذ لا قوال لا ترى فلا يكفي اكبر ولا
الرحمن اكبر ويسن جزم الراء واجابه غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد
به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث
فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها فيضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه
او متحركة بين الكلمتين لتحركه قبلها وانما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال
لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف بعدها
بل ان علم معناها كفر ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتين وهي سكتة التنفس وبحث الاذرعي
انه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي ويسن ان لا يصل همزة الجلالة بنحو ماموما ولو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل
كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يوثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت
طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت
بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم اي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من اوصافه
تعالى بخلاف هو ويا رحمن كالله اكبر من كل شيء وكالله الاكبر لانها مفيدة مبالغة
في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعهما فيه تعالى ومع ذلك هي
خلاف الاولى للخلاف في ابطالها وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو

كال

كال في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة عرفا بعيدة بخلاف ال
وكذا الله الجليل او عز وجل اكبر في الاصح لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة
كالله لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي
وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس لا اكبر الله فانه لا يكفي على الصحيح لانه
لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم السلام الاتي ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها
عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا باي لغة
شاء ولا يعدل لذكر اخر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد
المون المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط يظهر
هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال لكن
لن مدة الحج نحوه لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما يلزمه السفر لا ضرهو
لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه اخر الوقت
لم تجز الصلاة بالترجمة اوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان
ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه
ويجري ذلك كله في كل واجب قولي وعلى اخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف
كما بحثه الاذرعي ومن تبعه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن عجز عن كل الاركان
اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لسانه لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق
انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة
وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع
ان التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفى في الجنب بتحريك لسانه على راي
ولم يذكر شفة ولا لهاة وبلا اشارة على راي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت
يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهي
من كل الناطق والاخرس بحسبه ويسن للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا

Copyright © King Saud University